الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الوقف العلمي في الجزائر

د. موسى سالمي
أستاذ محاضر "ب"، جامعة عمار ثليجي، الأغواط
salmimoussa02gmail.com

ملخص البحث

تعتبر الصناديق الوقفية أحد المجالات الوقفية الحديثة المطبقة في الوقف العلمي؛ نظرا لما توفره من إمكانية فتح باب الوقف لجميع الناس سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وما تحققه من موارد مالية كبيرة قابلة للاستثمار في الحياة العلمية، وهذا ما يظهر أهمية موضوع الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الوقف العلمي في الجزائر من حيث إظهار مفهومه وشروطه وكيفية تطبيقه، كما تضمن هذا البحث الإشارة إلى بعض الأمثلة التطبيقية في العالم العربي الإسلامي.

مقدمة

يعتبر الوقف العلمي أحد مجالات الوقف التي يمكن طلب القربة والبر فيها بل ويعتبر أهم هذه المجالات لاعتبار أن الإسلام حث على طلب العلم، كما أن الوقف العلمي يجمع للواقف بين اجر الصدقة الجارية والعلم الذي ينتع به مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوا له".

لذلك كان الوقف العلمي أهم المجالات التي يمكن التبرع فيها لما فيه من أجر عظيم ويظهر ذلك في إنشاء المساجد والوقف عليها وكذلك إنشاء زوايا تحفيظ القرءان وتعليم الفقه والحساب وغيرها من العلوم بحسب تغير الزمان والمكان.

وبذلك كان الوقف العلمي مرتبطا في مفهومه بتحديد الموقوف عليهم سواء كانوا طلبة علم ومعلمين أو كان الوقف على المساجد والزوايا والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها، وعلى ذلك فإن الوقف العلمي يشترك مع غيره من الأوقاف من حيث نشأته وتوفر أركان عقد الوقف وشروط صحته، إلا أنه يختلف عنه من حيث تحديد مصارف الوقف فمصارف الوقف العلمي المجال العلمي .

وقد وجدت في الجزائر صور عديدة من الوقف العلمي والمتمثل في إنشاء المساجد والوقف عليها والوقف على الزوايا نظرا لما لها من تأثير كبير في المجتمع الجزائري قبل وأثناء الوجود

الفرنسي بالجزائر، نظرا للدور الاجتماعي والثقافي الذي كانت تقوم من تحقيق التكافل وتدريس القرءان والفقه وغيرها.

إلا أنه وبعد الاستقلال فقد استحوذت الدولة على جميع مناح الحياة الثقافية والاجتماعية والتعليمية، مما أدى إلى تقلص دور المساجد والزوايا في الحياة العلمية واقتصر دور بعضها في تحفيظ القرءان .

كما أن النظام القانوني السائد في الجزائر لا يسمح بالوقف على المدارس والجامعات والمستشفيات باعتبارها تابعة للدولة وتتمتع بنظام محاسبي خاص لا يسمح بوجود إيرادات خارج الميزانية المخصصة لها من الدولة، كما أن هذا النظام لا يسمح لهذه المؤسسات باستثمار هذه الأموال.

لذلك وجب البحث عن طرق أخرى من أجل تفعيل الوقف العلمي في الجزائر، وتعتبر الصناديق الوقفية أحد المجالات الوقفية الحديثة والمطبقة في الوقف العلمي نظرا لما توفره من إمكانية فتح باب الوقف لجميع الناس سواء كانون أغنياء أو فقراء وما تحققه من موارد مالية كبيرة قابلة للاستثمار يمكنها دعم الحياة العلمية في الجزائر، وهذا ما يظهر أهمية موضوع الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الوقف العلمي في الجزائر من حيث إظهار مفهومه وشروطه وكيفية تطبيقه في الوقف العلمي وكذلك الإشارة إلى بعض الأمثلة التطبيقية في العالم العربي الإسلامي.

خطة الدراسة

المبحث الأول: المجال التنظيمي للصناديق الوقفية.

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: إنشاء الصناديق الوقفية.

المطلب الثالث: إدارة الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: المجال التطبيقي للصناديق الوقفية على الوقف العلمي.

المطلب الأول: من خلال التجربة الكويتية.

المطلب الثاني: من خلال تجربة صندوق وقف الجامعة الإسلامية بماليزيا.

المطلب الثالث: إمكانية تطبيق الصناديق الوقفية ذات الغرض العلمي في الجزائر.

المبحث الأول: المجال التنظيمي للصناديق الوقفية

إن الصناديق الوقفية كصورة حديثة للوقف حيث تعتبر الإطار التنظيمي العام للوقف الجماعي، فهي ذلك الإطار التنظيمي الذي تحدده السلطة المكلفة بالأوقاف وفقا للتنظيم المعمول به، لتنفيذ أهداف معينة والقيام بمشروعات تنموية في المجال الفردي، أو مجالات مختلفة تحقيقا لغرض الواقفين وتلبية لشروطهم، لذلك وجب تحديد مفهوم الصناديق الوقفية (المطلب الأول)، وكيفية

إنشائها (المطلب الثاني)، وطرق إدارتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية تطبيقا للصناديق الاستثمارية والتي تعمل على تجميع أموال صغار المدخرين عن طريق الاكتتاب العام بغرض استثمارها للحصول على ربح لمصلحة المكتتبين[1]، وكذلك في الوقف فيعتمد الصندوق على تجميع أموال صغار المتبرعين لأجل استثمارها وصرف غلتها على مجالات معينة، لذلك فصناديق الوقف تعتبر صورة حديثة للوقف بالنظر إلى الواقف والذي يعتبر جماعة لا فردا كما في السابق، لذلك وجب تعريفها وتحديد التكييف الفقهي لها.

الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية شكلا جديدا لم يكن معروفا في مجال الأوقاف[2] حيث ظهر كصورة لصناديق الاستثمار المعروفة في الجانب الاقتصادي تعمل على تجميع أموال صغار المدخرين من أجل استثمارها وتحقيق أكبر عائد ممكن وإعادة توزيع الأرباح على المكتتبين كل بحسب عدد الأسهم التي اشتراها وبحسب نسبة الأموال التي قدمها في الصندوق، وكذلك الصناديق الوقفية تعمل على تجميع أموال من مجموع الواقفين في المجتمع والقيام باستثمارها و صرفها في الأهداف التي نشأ من أجلها الصندوق .

لذلك عرف بعضهم بأنها " تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع".[3]

كما عرفها بعضهم بأنها"وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطرة المقبول".[4]

ويظهر من خلال هذين التعريفين أن صناديق الوقف تنقسم إلى نوعين صناديق تعتمد على تجميع أموال نقدية موقوفة تعتبر أصل المال الموقوف حيث تستثمر و ينفق من غلتها على الأهداف التي نشأ عليها الصندوق حيث تقوم على أساس جواز وقف النقود[5]، وصناديق وقفية تقوم على

---

[1] أسامة عبد المجيد العاني ، صناديق الوقف الاستثماري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية ،بيروت لبنان، ص 128.

[2] خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، فهرسة مكتبة فهد الوطنية السعودية 1433 هجري ، ص152.

[3] محمد مصطفى الزحيلي ، الصناديق الوقفية المعاصرة ، بحث مقدم الى أعمال مؤتمر الأوقاف بجامعة أم القرى ، العربية السعودية، سنة 1427 هجري ص 4.

[4] خالد بن علي المشيقح ، المرجع السابق ،ص 152. أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص170.

[5] عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 1427 هجري، ص 7.

أساس الأسهم تبقى مملوكة لمالكها وتستثمر وما يعود على الصندوق من فوائد يصرف في تحقيق أهداف الصندوق، حيث تقوم على أساس جواز وقف المنافع في الفقه الإسلامي[1].

وبذلك يمكن تعريف الصناديق الوقفية بأنها آلية لتجميع الأموال النقدية سواء بصيغة التبرع حيث تعتبر أموال موقوفة ويطبق عليها نظام الوقف أو عن طريق الأسهم تبقى مملوكة لأصحابها ويتم استثمارها وفقا لمعايير شرعية واقتصادية معينة ويصرف ريعها لتحقيق غرض نشأة الصندوق.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للصناديق الوقفية

إن الصناديق الوقفية تعتبر أحد النوازل الفقهية[2] في هذا العصر حيث ظهرت نتيجة للتطورات الاقتصادية الحديثة من خلال ظهور أشكال جديدة لتجميع الأموال كالأسهم والسندات وكذلك نتيجة للتطور الاجتماعي من خلال عدم قدرة غالبية المسلمين للقيام بوقف أموالهم نظرا لضآلتها كما أن تأثير الأنظمة المقارنة من خلال نظام الترست الموجود في العالم الغربي أدى إلى البحث عن أشكال جديدة للوقف من بينها الصناديق الوقفية .

وهذا ما يجعل الصناديق الوقفية صورة جديدة من صور الوقف ينبغي البحث عن طبيعتها الفقهية من خلال مجموع الأحكام التي تنظم الوقف .

فالصناديق الوقفية هي وقف جماعي، ويقصد بالوقف الجماعي الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الأشخاص كل بما يقدر عليه من مال، ويظهر هذا النوع من الوقف على عدة صور، كوقف الشركاء مالا لهم على الشيوع، وكذلك الوقف على المساجد والمرافق العامة

حيث تعتبر الصناديق الوقفية الإطار التنظيمي العام للوقف الجماعي، فهي ذلك الإطار التنظيمي الذي تحدده السلطة المكلفة بالأوقاف وفقا للتنظيم المعمول به، لتنفيذ أهداف معينة والقيام بمشروعات تنموية في المجال الفردي، أو مجالات مختلفة تحقيقا لغرض الواقفين وتلبية لشروطهم [3].

إضافة إلى أن الصناديق الوقفية تعتمد على وقف النقود والتي تعتبر مسألة محل اختلاف في الفقه الإسلامي حيث يعتبر البعض أن وقف النقود غير جائز وكما يعتبر البعض الآخر أن وقفها جائز[4].

---

[1] عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427، ص10

[2] خالد بن علي المشيقح، المرجع السابق ، ص 152.

[3] أحمد عبد العزيز الحداد، الوقف الجماعي، منتدى قضايا الوقف الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص79. خالد بن علي المشيقح، نفس المرجع ، ص 144.

[4] أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الافندي الحنفي ، رسالة في جواز وقف النقود ، دار بن حزم بيرت لبنان 1997،

حيث ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف النقود لاعتبار أنها لا تتأبد كما هو الحكم عندهم في المنقول مطلقا.

بينما ذهب المالكية إلى جواز وقف النقود مطلقا كما ذهب إلى ذلك بعض الحنفية وهو قول محمد ابن الحسن لاعتبار أنه يجيز الوقف مؤقتا كما أنه يجيز وقف ما تعارف عليه الناس، وقد تعارف الناس على وقف النقود في عصرنا، وهو كذلك رأي الإمام ابن تيمية.

ولقد اجمع الفقهاء المحدثين على أن وقف النقود مشروع بل ويتقدم على غيره، بما له من خصائص تميزه عن صور الوقف الأخرى والمتمثلة في ما يلي[1] :

1. أنه متاح للنّاس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغضّ النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.
2. أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.
3. أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة، لا يحد منها شيء، ولا تقف دونها عقبات.
4. أنه أكثر تامشيا وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ حرية التّمويل.
5. إن تأثيره التّنموي قد يكون أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من الممكن أن يدخل مُمولا ومستثمرا في كل تلك الأنشطة.

وبذلك فإن صناديق الوقفية تعتبر أوقافا مبنية على الجانب النقدي ومتصلة بمجموع المسلمين فهي وقفي جماعي نقدي .

وقد أجاز المشرع الجزائري وقف النقود من خلال نص المادة 11 من قانون الأوقاف والتي نصت على "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة."

المطلب الثاني: إنشاء الصناديق الوقفية

ينشأ الصندوق الوقفي عبر الخطوات الآتية[2] :

إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال الاستثمار منخفض المخاطر وتحري عائد

ص18 وما يليها .

[1] حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسّسات التّعليميَّة" كليَّة التّكنولوجيا نموذجاً"، مجلة أوقاف، عدد 12، السنة السابعة 2007، ص 23. انظر كذلك العياشي خليفي، الأموال القابلة للوقف وتطبيقاتها المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ،20012.

[2] جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013، ص 100.

مناسب مع مراعاة الضوابط الشرعية للاستثمار.

إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي وفقا للضوابط التي تحكم الأوقاف من تأبيد ولزوم، وتتضمن الاتفاقية تحديد وغرض كأن يكون لمحاربة البطالة أو الفقر أو يكون مجاله الجانب العلمي وغيرها من أوجه البر والخير، وكذلك تحديد حجم الصندوق ومقدار التمويل المالي الذي يحتاجه وكذلك تحديد ناظر الوقف ووضع شروط تكون أساسا لتسيير الوقف.

تقديم طلب إنشاء الصندوق الوقفي من قبل السلطة الوصية على الأوقاف إلى هيئة السوق المالية وينشأ بموجب قرار من هذه الهيئة .

طرح الأسهم بعد الموافقة على إنشاء الصندوق، وهنا يجب أن يكون هذا الطرح خاصا لكي لا يمكن استرداد هذه الأسهم، والاتجاه إلى الطرح العام بعد تطور الصندوق وذلك احتراما لضوابط الوقف من تحبيس للأصل وتسبيل للثمرة .

المطلب الثالث : إدارة الصناديق الوقفية

يدار صندوق الوقف عن طريق مجلس إدارة[1] يعتبر الناظر عن الوقف يتكون من العناصر الشعبية يختارهم الهيئة المسموحة لها بإنشاء الصناديق الوقفية كرئيس مجلس شؤون الأوقاف في الكويت مثلا ووزارة الأوقاف في الجزائر، ويجوز إضافة ممثلين عن الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق باعتباره يهدف إلى تحقيق غرض عام .

ويختارون لمدة معينة تكون قابلة للتجديد ويختار المجلس رئيسا لبه ونائبا للرئيس كما هو عليه الأمر في الكويت.

وتستند مسألة إدارة الأوقاف إلى وجود ناظر يعبر عن إرادة الصندوق باعتباره شخصا معنويا على أنه يشترط في الأشخاص الذين يعنون في مجلس الإدارة أن تتوفر فيهم شروط الناظر المقررة شرعا، و يعتر هذا خروجا عن المبادئ المعروفة في إدارة الأوقاف حيث لم يعرف إلا الناظر الفرد أو ما يسمى بالشخص الطبيعي وهو ما يستشف من خلال شروط الواجب توفرها في الناظر في الفقه القانون.[2]

المبحث الثاني : المجال التطبيقي للصناديق الوقفية على الوقف العلمي

إن هذا التوصيف المتعلق بالعلمية مسألة متعلقة بتحديد المستحقين من الوقف أي الموقوف عليهم فكل وقف كان بغرض علمي فيأخذ هذا الوصف، فكل واقف حدد استحقاقه في هذا الإطار يأخذ معه الوقف هذا الوقف ولو لم يكن صندوقا وقفيا.

حيث يعتبر الوقف عن طريق الصناديق الوقفية العلمية إحدى الطرق المبتكرة حديثا حيث لا

[1] أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص 172.

[2] سالمي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر 2016، ص 124.

تزال في مرحلة التجربة، ولذلك سوف نستعرض بعض التجارب الحديثة للصناديق الوقفية العلمية من خلال صندوق الوقف للتنمية العلمية الكويتي(المطلب الأول) وكذلك من خلال وقف الجامعة الإسلامية الماليزية (المطلب الثاني) مع الإشارة إلى إمكانية تطبيقها في الجزائر (المطلب الثالث)

المطلب الأول: من خلال الصندوق الوقفي للتنمية العلمية بالكويت

تعتبر دولة الكويت الرائدة في هذا المجال، حيث سبقت غيرها في هذه التجربة الوقفية الحديثة التي تجمع بين أصالة الوقف الإسلامي وحداثة التّنظيمات العلميَّة والفنيَّة المعاصرة[1].

فقد أنشأت الكويت عدة صناديق وقفية ولكنها تدخلت وأعادت إدماجها سنة 2001 واستقرت عند 10 صناديق يختص كل صندوق جهة بر كالصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، وأهمها في جانب الوقف العلمي الصندوق الوقفي للتنمية العلمية .

والذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بتاريخ 1995/3/28 بهدف دعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة، بالإضافة إلى دعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقية لها[2].

ويهدف الصَّندوق إلى تحقيق الأهداف التالية [3]:

1. رعاية المبدعين في المجالات العلمية.
2. الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.
3. غرس الاهتمام بالجوانب العلميَّة لدى المتعلمين.
4. دعم الجوانب العلمية في المؤسّسات التعليمية وغيرها من الجهات.
5. تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.
6. التنسيق والتّعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها.
7. التأكيد إعلاميا على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.
8. الدعوة للوقف على الأغراض العلمية.

ويعتبر هذا الصندوق أهم الصناديق الوقفية المخصصة للجانب العلمي، زيادة على بعض الأهداف الفرعية للصناديق الأخرى كصندوق الوقف للتنمية الصحية والذي قام بدعم البحوث الجامعية الطبية بتوفير الأجهزة والمعدات التكنولوجية الطبية، وكذلك الصندوق الوقفي

[1] حسن محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 23.
[2] حسن محمد الرفاعي ، نفس المرجع ، ص 24.
[3] أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق ،ص 189.

للمحافظة على البيئة والذي يقوم بدعم مشروع إدارة النفايات الخطرة بدعم البحوث في هذا المجال، وكذلك الصندوق الوقفي للقرآن وعلومه حيث يهتم بالبحوث ذات الصلة بغرضه[1] .

وقد تأثرت بعض التشريعات العربية بهذا النمط والذي يعتمد على التدخل الحكومي في تسيير هذه الصناديق، ومنها الإمارات العربية[2] والأردن حيث أنشأت صناديق وقفية على هذا المنوال[3] وكذلك دولة قطر تحت مسمى المصارف الوقفية [4] .

المطلب الثاني : من خلال تجربة صندوق وقف الجامعة الإسلامية بماليزيا

ويعتبر هذا الصندوق أحد أكبر التطبيقات العملية للصناديق الوقفية العلمية، حيث يهتم بصرف ريع الصندوق على طلاب الجامعة المتفوقين وتحسين ظروف معيشتهم، وكذلك دعم البحوث التي يقدمونها[5]، كما يهدف إلى تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية وتوفير المنح والقروض، والحث على استلام الأموال الموقوفة من داخل ماليزيا وخارجها[6].

كما يتمتع هذا الصندوق باستقلالية كاملة عن الدولة أي عدم وجود تدخل حكومي في إدارة الصندوق كما تتمتع الهيئة التي تدير الصندوق بحرية كبيرة في استثمار أمواله .

المطلب الثالث : إمكانية تطبيق الصناديق الوقفية ذات الغرض العلمي في الجزائر

إن الجزائر لا تزال متأخرة في هذا المجال رغم أنها كانت من الأوائل في إصدار القوانين المنظمة للأوقاف منذ 1991[7]، حيث لا نكاد نجد أثرا للصناديق الوقفية في القوانين الجزائرية ولا توجد أي آلية ممكنة لإنشاء هذه الصناديق في الجزائر، وهذا ما يدعونا إلى القول أن على المشرع الجزائري أن يتدخل من أجل خلق قنوات يمكن معها إنشاء مثل هذه الصناديق.

وهذا لأهميتها العملية وخاصة لاعتبار أنها تهتم بوقف النقود والذي يمكن من خلاله أن يكون جميع الناس واقفين بغض النظر عن القيمة التي يمكن أن تقدم للصندوق من المواطنين، كما أن هذه الخصوصية تجعل منه مؤسسة الوقف دائمة من خلال تجديد الاكتتاب وكذلك من خلال استثمار هذه الأموال .

---

[1] أسامة عبد المجيد العاني ، نفس المرجع ص 186، 187، 188.

[2] أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص 195.

[3] أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية ،المنعقد بكلية الشريعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة 2011، ص30.

[4] موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر www.awqaf.gov.qa

[5] جعفر سمية، المرجع السابق، ص 159.

[6] أسامة عبد المجيد العاني ،نفس المرجع ص 193.

[7] قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 12شوال 1411 الموافق ل1991/4/27، الجريدة الرسمية، العدد 21، المعدل بالقانون رقم 10/02 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1423 الموافق 15ديسمبر 20020 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/91، الجريدة الرسمية العدد 83.

كما أن المناخ الاقتصادي في الجزائر يعتبر مناخا خصبا لاستثمار أموال الصندوق والحصول على عائدات تسمح بالصرف على المجال العلمي.

كالصرف على البحوث العلمية المتخصصة خاصة في المجال الزراعي والصناعي والطبي، لما له من أثر في تطوير عمل الصندوق وزيادة عائداته من خلال براءة الاختراع وكذلك دعم البحوث الأخرى للطلبة الغير قادرين على تمويل مشاريع بحوثهم .

كما يمكن الصرف على إنشاء المكتبات المتخصصة ودعم بعض التخصصات العلمية التي تحتاج إلى تمويل خاص ومراجع متخصصة.

كما يمكن كذلك إنشاء مخابر للترجمة بغية ترجمة البحوث العلمية إلى اللغة العربية وتمكين أكثر عدد من الطلبة الاستفادة منها .

كما يمكن لهذه الصناديق أن تكون بديلا للدولة في إنشاء الجامعات بتشييدها[1] و توظيف الأساتذة و الباحثين والصرف عليهم .

وكذلك الصرف على الطلبة الفقراء ومساعدتهم في إكمال دراستهم من خلال الإنفاق عليهم ودعم بحوثهم والاستفادة منها .

وكذلك دعم البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في المجالات الاستراتيجية ذات البعد الاقتصادي العالي، بحيث تهدف إلى تحقيق عائد كبير يعود بالفائدة على الصندوق ويمكن معه الصرف على مجالات أخرى .

وذلك نظرا لما يقدمه الوقف من إمكانيات هائلة في التمويل، وكذلك الاستقلالية الكاملة عن الدولة للمؤسسات التعليمية[2]، مما يحقق نجاعة كبيرة للمؤسسات التعليمية في تحقيق التنمية البشرية.

الخاتمة

إن الصناديق الوقفية أحد المجالات المستحدثة في مجال الأوقاف النقدية، والتي تعتبر مجالا خصبا لتطوير مؤسسات الأوقاف والاستفادة منها في تحقيق التنمية الاجتماعية بمختلف أنواعها وخاصة في المجال العلمي .

فمن خلال هذا البحث يمكن أن نستشف الضرورة القصوى لتطبيق الصناديق الوقفية كصورة حديثة للأوقاف، نظرا لما تقدمه من تسهيلات تسمح بتجميع الأموال القليلة في المجتمع وتوجيهها لتحقيق هدف محدد لا يمكن أن يحقق إلا بهذه الوحدة.

فهي تعتمد على وقف النقود وإن كان هناك اختلاف فقهي حول هذه المسألة، إلا أن الراجح

[1] أنور محمد الشلتوني، المرجع السابق، ص 11

[2] سليم هاني منصور، الوقف ودورة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 2004، ص 146.

جواز وقف النقود مطلقا، كما أنها تعتمد على مجموعة من الواقفين من خلال مشاركة اجتماعية واسعة.

كما أنها تتميز بخصائص تجعلها منفردة في نظامها عن باقي الصور الوقفية من خلال أسلوب إدارتها والذي يعتمد فيه الناظر هيئة كمجلس إدارة وليس شخصا، كما هو متعارف عليه في الفقه والقانون.

كما يلاحظ أن الصناديق الوقفية يمكن أن تشمل جميع مناح الحياة ومنها تحقيق الأهداف ذات الطابع العلمي.

حيث يعتبر الوقف العلمي أحد الأوجه التي يمكن أن توجه لها مصارف الأوقاف كما هو معمول به في مختلف التطبيقات العملية لصناديق الأوقاف وفقا لتجارب كثيرة، كتجربة الأوقاف الكويتية والتي اعتمدت على إنشاء صناديق وقفية تهتم بالجانب العلمي ومنها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، وكذلك التجربة الماليزية والمتمثلة في صندوق وقف الجامعة الإسلامية والذي يهدف إلى تحقيق أهداف علمية بحتة تتصل بمتطلبات بالجامعة الإسلامية الماليزية وطلابها .

كما يلاحظ في الجزائر غياب الإطار القانوني والتنظيمي لصناديق الأوقاف حيث لا نجد نصوصا تشير إلى ذلك، وان كان المشرع قد أجاز وقف النقود إلا أن حاجة صندوق الأوقاف إلى قواعد في إنشائه وتسييره يصعب من مهمة إنشائه دون وجود هذا الإطار التنظيمي .

ولاعتبار أنه لا توجد صناديق وقفية في الجزائر أصلا فإن المجال خصبا لإنشائها وتوجيهها إلى المجال العلمي من خلال إنشاء الجامعات والمدارس وكذلك من خلال تشجيع البحث العلمي ودعم البحوث العلمية الرائدة، وكذلك إنشاء المسابقات العلمية تشجيع التنافس على مجالات محددة تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية، وكذلك دعم البحوث العلمية والمساعدة في تجسيدها تطبيقيا.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى التوصيات التالية :

العمل على إصدار إطار قانوني يسمح بإنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية في إطار الاستفادة من التجارب العربية والإسلامية .

النص على جواز وقف النقود وتحديد ضوابطها وشروطها من خلال النصوص التي تحكم الوقف، وذلك بمراعاة مقتضيات الوقف في القانون الجزائري وهما اللزوم والتأبيد، مع النص على الحالات العملية في حال حل الصندوق ومصير أمواله لاعتبار أن الوقف لا يجوز مؤقتا لكن قد تحدث وقائع تجعل منه عرضة للانتهاء .

العمل على تحديد نموذج ينشأ من خلاله صندوق الأوقاف يحدد بموجبه غرض الصندوق

القواعد المحددة لتسييره باعتبارها شروطا للواقفين .

العمل على الحد من دور الدولة في التدخل في تسيير الصندوق إلا من خلال الرقابة المالية على تسيير الصندوق من خلال المحاسبة وذلك بإنشاء هيئة تهتم بالرقابة على مالية الأوقاف.

العمل على الحد من احتكار الدولة للجانب العلمي في الجزائر من خلال السماح بإنشاء الجامعات خارج إطار الدولة وكذلك المدارس والمكتبات ومختبرات البحث العلمي وغيرها، أو السماح بإدخال بعض التعديلات على قوانين الميزانية لهذه المؤسسات من خلال السماح بالصرف من مداخيل الصناديق الوقفية .

مراجع البحث:

أ- الكتب والمؤلفات

1. أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الافندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، دار بن حزم بيروت لبنان 1997 .
2. أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.
3. خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، فهرسة مكتبة فهد الوطنية السعودية 1433 هجري، ص152.
4. سليم هاني منصور، الوقف ودورة في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 2004.

ب – الرسائل العلمية

1. سالمي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2016.
2. العياشي خليفي، الأموال القابلة للوقف وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 20012.
3. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.

ج- البحوث والمقالات

1. أحمد عبد العزيز الحداد، الوقف الجماعي، منتدى قضايا الوقف الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.
2. أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، المنعقد بكلية الشريعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة 2011
3. حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسّسات التّعليميَّة " كليَّة التّكنولوجيا نموذجاً"، مجلة أوقاف،

عدد 12، السنة السابعة 2007.

4. عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 1427 هجري.

5. عطية السيد .السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427.

6. محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، بحث مقدم الى أعمال مؤتمر الأوقاف بجامعة أم القرى، العربية السعودية، سنة 1427 هجري .

د- القوانين :

- قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 12شوال 1411 الموافق ل1991/4/27، الجريدة الرسمية، العدد 21، المعدل بالقانون رقم 10/02 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1423 الموافق 15ديسمبر 20020 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/91، الجريدة الرسمية العدد 83.

هـ- المواقع الالكترونية :

موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر www.awqaf.gov.qa.